

197313 - حكم تسمية المولود بـ (الخطاب)

السؤال

أريد أن أعرف إذا كان جائزاً شرعاً أن يسمى المسلم ابنه بالخطاب ، لأن أحداً أخبرني بأنها فكرة سيئة إذ أن المسمى بالخطاب هو أبو سيدنا عمر ، وكان من ألد أعداء الإسلام ، أريد أن أسمى ابني الخطاب ، فماذا ترون ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا مانع من تسمية المولود بـ (الخطاب أو خطاب) ؛ فالأصل في الأسماء الجواز والإباحة . وما ذكره لك ذلك الأخ من أن اسم (الخطاب) علم على شخص كان يعادي الإسلام ، فهذا لا يبرر المنع مادام أن ذلك الاسم ليس مختصاً بالمشركين ؛ فقد كانت بعض أسماء الصحابة توافق أسماء بعض المشركين ، ممن هم أشد عداءً للإسلام والرسول والمسلمين ، ومع هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بتغيير تلك الأسماء ، أو نهاهم عن التسمية بها ، فهذا عمرو بن هشام (أبو جهل) كان من ألد أعداء الإسلام والرسول عليه الصلاة والسلام ، ومع هذا لم ينقل كراهية التسمية باسمه ، بل كان بعض الصحابة موافقاً له في اسمه كـ : (عمرو بن العاص) . هذا مع أننا لا نعلم أن الخطاب ، والد عمر ، قد أدرك زمان الإسلام أصلاً ، ولا أن له ذكراً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن أن يكون من ألد أعداء الإسلام ؛ بل هو ككفار قريش الذين ماتوا في زمان الفترة ، قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .

والحاصل : أن التسمية بـ (الخطاب - خطاب) جائزة ، لكن الأولى من ذلك أن يسمى الإنسان أبناءه بأسماء جاء الترغيب فيها كـ : عبد الله - عبد الرحمن .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (7180) في آداب التسمية .

والله أعلم .